

وعلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر ومصالح كتابة المحكمة الإدارية الخدمات التالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

I - مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة :

(1) الترخيص في جمع تبرعات من العموم (الملحق عدد 1).

II - مصالح كتابة المحكمة الإدارية :

(2) وصل في عريضة (الملحق عدد 2).

(3) شهادة في نشر قضية (الملحق عدد 3).

(4) نسخة تنفيذية أو نسخة مجردة أو نسخة إدارية (الملحق عدد 4).

(5) شهادة في عدم الاستئناف (الملحق عدد 5).

(6) شهادة في عدم التعقيب (الملحق عدد 6).

(7) تسليم نسخ (الملحق عدد 7).

(8) استرجاع وثائق (الملحق عدد 8).

III - المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

(9) الاشتراكات (الملحق عدد 9).

(10) البيع بالعدد (الملحق عدد 10).

(11) الإشهاد بمطابقة نسخة لأصلها (الملحق عدد 11).

(12) إدراج إعلان قانوني أو شرعي أو عدلي (الملحق عدد 12).

(13) نشر موازنة (الملحق عدد 13).

(14) نشر إعلان يتعلق بتكوين جمعية أو حزب أو تنقيح قانونيهما الأساسيين (الملحق عدد 14).

(15) إحداث نقابة متساكنين أو تنقيح قانونها الأساسي (الملحق عدد 15).

(16) إعلان إحداث مجمع تنمية أو جمعية ذات مصلحة مشتركة (الملحق عدد 16).

(17) إدراج إصلاح خطأ (الملحق عدد 17).

(18) إشهار عمليات التسجيل العقاري (الملحق عدد 18).

IV - الأرشيف الوطني :

(19) الاطلاع على الأرشيف العمومي واستنساخه (الملحق عدد 19).

الفصل 2 - مستشار القانون والتشريع للحكومة والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية والمدير العام للأرشيف الوطني مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

- النسبة المائوية من المداخل الصافية الراجعة إلى العون العمومي المخترع وفي حالة تعدد الأعوان العموميين المخترعين فالقسط الراجع إلى كل منهم وذلك في حدود النسبة المائوية المقررة بالفصل 7 من هذا الأمر،

- طرق وأجال صرف العائدات على أن يكون ذلك سنويا وعند الاقتضاء بعد استخلاصها من طرف المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالأمر طبقا لطرق الدفع المحددة بعقد أو بعقود الترخيص في استغلال الاختراع أو الاكتشاف.

الفصل 9 - إذا انقطع العون العمومي المعني بالأمر عن وظائفه فإنه يتواصل صرف عائدات استغلال براءة الاختراع أو الاكتشاف الراجعة إليه طيلة مدة الاستغلال المتبقية.

وفي حالة وفاة العون العمومي يصرف قسط العائدات الراجعة إليه إلى ورثته وذلك طيلة مدة استغلال الاختراع أو الاكتشاف المتبقية.

الفصل 10 - على العون العمومي الباحث الذي ينجز اختراعا أو اكتشافا أن يقدم في ذلك على الفور تصريحا كتابيا لرئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يرجع إليها بالنظر.

الفصل 11 - تلغى الفصول من 7 إلى 11 من الأمر عدد 705 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 والمتعلق بضبط شروط إسداء تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين مكافأة على منشوراتهم وإبداعاتهم واختراعاتهم.

الفصل 12 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 نوفمبر 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2751 لسنة 2001 مؤرخ في 28 نوفمبر 2001. سمي السيد نجيب الفرياني، المراقب للمصالح العمومية، مراقبا رئيسا للمصالح العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2752 لسنة 2001 مؤرخ في 28 نوفمبر 2001. سمي السيد منير الرمضاني، المراقب للمصالح العمومية، مراقبا رئيسا للمصالح العمومية بالوزارة الأولى.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة الأولى ومصالح كتابة المحكمة الإدارية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والنصوص المتممة أو المنقحة له،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، وعلى جميع النصوص المتممة أو المنقحة له،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة : المحكمة الإدارية
مجال الخدمة : تسليم الشهادت
موضوع الخدمة : شهادة في نشر قضية

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون الطالب طرفا في القضية.

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي عادي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أقصاه يومان	كتابة المحكمة	- إيداع المطلب. - إعداد الخدمة المطلوبة. - تسليم شهادة النشر لطالب الخدمة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط

العنوان : المحكمة الإدارية 13 نجح سوق هراس تونس 1060

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : كتابة المحكمة

العنوان : المحكمة الإدارية 13 نجح سوق هراس تونس 1060

أجل الحصول على الخدمة

يومان من تاريخ تقديم المطلب على أقصاه تقديم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الأمر عدد 2173 لسنة 1990 المؤرخ في 24 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم الكتابة العامة للمحكمة الإدارية

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة : المحكمة الإدارية
مجال الخدمة : تسليم الأحكام
موضوع الخدمة : نسخة تنفيذية أو نسخة مجردة أو نسخة إدارية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- بالنسبة للنسخة التنفيذية لا تسلم إلا للمحكوم لفائدته أو لوكيله وبعد تسجيل الحكم ووضع الطابع الجبائي عدا الحالات المستثناة قانونا.
- بالنسبة للنسخة المجردة تسلم لكل من يطلبها سواء كان طرفا في القضية أو كانت له مصلحة في ذلك.
- بالنسبة للنسخة الإدارية يقع إرسالها للطرفين خاصة بالنسبة لقضايا تجاوز السلطة وذلك طبقا لنص الحكم.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي عادي
- الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية
- التوكيل بالنسبة للوكلاء
- النسخة الإدارية بدون مطلب

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 يوما للنسخة التنفيذية يومان للنسخة المجردة	- كتابة المحكمة - القباضة المالية المختصة	- إيداع المطلب. - إتمام إجراءات تسجيل الأحكام ووضع الطابع الجبائي بالنسبة للأحكام الخاضعة لذلك. - تسليم النسخة المطلوبة لطالب الخدمة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط

العنوان : المحكمة الإدارية 13 نجح سوق هراس تونس 1060

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : كتابة المحكمة

العنوان : المحكمة الإدارية 13 نجح سوق هراس تونس 1060

أجل الحصول على الخدمة

30 يوما للنسخة التنفيذية
يومان للنسخة المجردة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- نسخة تنفيذية الفصل 55 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية
- نسخة مجردة الفصل 55 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية
- النسخة الإدارية الفصل 58 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة : المحكمة الإدارية
مجال الخدمة : تسليم شهادات
موضوع الخدمة : شهادة في عدم الإستئناف

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون للطالب مصلحة أو أن يكون طرفا في الحكم الابتدائي، وتعوض شهادة النشر شهادة في الإستئناف.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي عادي
- نسخة من الحكم الابتدائي
- نسخة من الإعلام بالحكم الابتدائي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
4 أيام	كتابة المحكمة	- تقديم مطلب. - التثبيت بملف القضية وإدفاतर المحكمة. - تحرير الشهادة وإمضاؤها - تسليم الشهادة لطالب الخدمة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط

العنوان : المحكمة الإدارية 13 نجح سوق هراس تونس 1060

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : كتابة المحكمة

العنوان : المحكمة الإدارية 13 نجح سوق هراس تونس 1060

أجل الحصول على الخدمة

4 أيام من تاريخ تقديم المطلب

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة : المحكمة الإدارية
مجال الخدمة : تسليم شهادات
موضوع الخدمة : شهادة في عدم التعقيب

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون للطالب مصلحة أو أن يكون طرفا في حكم قابل للتعقيب. وتعوض شهادة النشر شهادة في التعقيب.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي عادي
- نسخة من الحكم الإستئنائي
- نسخة من محضر الإعلام بالحكم الإستئنائي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
4 أيام	كتابة المحكمة	- تقديم مطلب. - التثبيت بملف القضية وإدفاतर المحكمة. - تحرير الشهادة ورقنها وإمضاؤها. - تسليم الشهادة لطالب الخدمة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط

العنوان : المحكمة الإدارية 13 نجح سوق هراس تونس 1060

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : كتابة المحكمة

العنوان : المحكمة الإدارية 13 نجح سوق هراس تونس 1060

أجل الحصول على الخدمة

4 أيام من تاريخ تقديم المطلب

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الأمر عدد 2173 لسنة 1990 المؤرخ في 24 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم الكتابة العامة للمحكمة الإدارية

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة : الحكمة الإدارية

مجال الخدمة : تسليم نسخ

موضوع الخدمة : نسخ من الوثائق المطروقة بالملف بالنسبة للقضايا الجارية وذلك في حدود الوثائق المدلى بها من طرف طالب الخدمة.

شروط الإنتفاع بالخدمة

أصحاب الوثائق ووكلائهم

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي عادي

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	كتابة الحكمة	- إيداع المطلب. - التثبيت من مدى استحقاق الطالب للوثائق - نسخ الوثائق - تسليم النسخ لطالب الخدمة.
4 أيام في أقصى الحالات		

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط

العنوان : الحكمة الإدارية 13 هج سوق هراس تونس 1060

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : كتابة الحكمة

العنوان : الحكمة الإدارية 13 هج سوق هراس تونس 1060

أجل الحصول على الخدمة

4 أيام من تاريخ تقديم المطلب، ضيق أو قسمة أرجاءات .

المراجع التشريعية وأو الترتيبية

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة : الحكمة الإدارية

مجال الخدمة : استرجاع وثائق

موضوع الخدمة : وثائق مطروقة بملف قضية بالنسبة للقضايا المفصلة وذلك في حدود الوثائق المدلى بها من طرف طالب الخدمة.

شروط الإنتفاع بالخدمة

أصحاب الوثائق ووكلائهم

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي عادي

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	كتابة الحكمة	- إيداع المطلب. - التثبيت من مدى استحقاق الطالب للوثائق - تسليم الوثائق لطالب الخدمة.
4 أيام في أقصى الحالات		

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط

العنوان : الحكمة الإدارية 13 هج سوق هراس تونس 1060

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : كتابة الحكمة

العنوان : الحكمة الإدارية 13 هج سوق هراس تونس 1060

أجل الحصول على الخدمة

4 أيام من تاريخ تقديم المطلب، ضيق أو قسمة أرجاءات .

المراجع التشريعية وأو الترتيبية

الفصل 54 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالحكمة الإدارية

دليل المواطن

تسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول مؤرخ في

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

موضوع الخدمة : الاشتراكات

شروط الانتفاع بالخدمة

1. يكون الدفع مسبقا أو بالحاضر بالنسبة إلى الخواص بما في ذلك الذات المعنوية وبواسطة إنز بالتزود مؤشرا عليه من قبل مكتب التأشير المالي (باستثناء أنون التزود الآلي وتلك الصادرة عن الإدارة المركزية لمختلف الوزارات) بالنسبة إلى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.
2. يتم تسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في أحد الحسابات المذكورة بالملحق.
3. للتمتع بكامل أعداد الرائد الرسمي (من جانفي إلى ديسمبر) يجب الاشتراك في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من سنة الاشتراك.
4. يمكن الاشتراك بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالملحق المصاحب أو عن طريق العرسالة (تصل المشتركين بالرائد الرسمي في آخر كل سنة مطبوعة خاصة بكل منهم تعميها وإرجاعها إلى المطبعة الرسمية في صورة تجديد الاشتراك).

الوثائق المطلوبة

1. تعميم مطبوعة الاشتراك بكل غناية والتصحيح على عنوان الرائد الرسمي المراد الاشتراك به وعدد الاشتراكات بالنسبة إلى الأصل و/ أو لترجمته مع ذكر العنوان بكل دقة ووسيلة الإرسال.
2. إنز بالتزود حسب الحالة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحال	الشيك الموحد براس	1. التقدم إلى المصلحة التجارية لتعمير مطبوعة الاشتراك.
"	الشيك الموحد براس (قبضات)	2. تسديد معلوم الاشتراك والحصول على فاتورة.
"	الشيك الموحد براس (مكتب التأشير)	أو تقديم إنز بالتزود للتأشير عليه.
"	الشيك الموحد براس	3. الاتصال بمكتب الاشتراكات للحصول على الأعداد المتوفرة إن كان المشترك تقدم بعد موفى شهر فيفري.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الموحد.

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المكتب الموحد

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

أجل الحصول على الخدمة

يتصل المشترك بالرائد الرسمي بصفة دورية وذلك بداية من صدور العدد الأول.

المراجع التشريعية

قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

دليل المواطن

تسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول مؤرخ في

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

موضوع الخدمة : البيع بالعدد

شروط الانتفاع بالخدمة

1. معرفة عدد وتاريخ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المرزيع اقتناؤه.
2. الدفع مسبقا أو بالحاضر.
3. يكون البيع بالعدد في حدود المخزون المتوفر وإذا استنفد المخزون يمكن الحصول على نسخة مصورة من الرائد الرسمي.

الوثائق المطلوبة

لا شيء

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحال	الشيك الموحد براس	1. التقدم إلى المصلحة التجارية قصد الحصول على الرائد الرسمي
"	الشيك الموحد براس (قبضات)	2. دفع المقابل والحصول على فاتورة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الموحد

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المكتب الموحد.

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

أجل الحصول على الخدمة

في نفس اليوم

المراجع التشريعية

قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

دليل المواطن

تسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول	تاريخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في	
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد	بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

موضوع الخدمة : الاشهاد بمطابقة نسخة لأصلها

شروط الانتفاع بالخدمة

معرفة عدد وتاريخ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي نشر فيه النص المرزح الإشهاد بمطابقته للأصل وإذا كان الحريف يقتقد تلك المعلومات يمكنه طلب البحث عنها بواسطة قاعدة البيانات الخاصة بالصوص القانونية والتنظيمية (التي نشرت منذ سنة 1956 إلى آخر عدد من الرائد الرسمي تم تنقيحه).
الدفع نقداً أو بواسطة شيك.

الوثائق المطلوبة

لا وثائق

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحال	الشياك الموحد برادس	1. التقدم إلى المصلحة التجارية.
"	"	2. استخراج نسخة مصورة من النص.
"	مكتب الضبط المركزي	3. الإشهاد بمطابقة النسخة لأصلها.
"	الشياك الموحد برادس (القباضة)	4. دفع الثمن والحصول على فاتورة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الموحد.

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المكتب الموحد

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

أجل الحصول على الخدمة

نفس اليوم

المراجع التشريعية

قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشريعة والعدلية. كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

دليل المواطن

تسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول	تاريخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في	
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد	بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشريعة وعدلية)

موضوع الخدمة : إبراج إعلان قانوني أو شرعي أو عدلي (تكوين شركة . الترفيع في رأس المال . تعيين وكيل . استدعاء لجلسة عامة . بيع العزل الفلني . إعلان تحوير رسم عقاري . إعلان طلب عروض . فلسة وتصفية . إعلان ضياح رسم تمك . إعلان استقصاء . بيع أصل تجاري الخ)

شروط الانتفاع بالخدمة

1. يجب أن يستجيب الإعلان للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.
2. وأن لا يكون فيه ما يمس بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.
3. على المنتفع بالخدمة أن يقدم إما بنفسه أو بواسطة شخص يمثله تمثيلاً قانونياً.
4. يكون الدفع مسبقاً أو بالحاضر بالنسبة إلى الخواص بما في ذلك الدوات المعنوية بواسطة إبن بالتزود مؤشر عليه من قبل مكتب التأشير المالي بالنسبة إلى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الوثائق المطلوبة

1. نص كل إعلان في نسختين ومكتوب بواسطة الحاسوب أو بالآلة الرقاقة على ورقة منفردة (الوجه فقط) من حجم 29,7 x 21 سم ولا يحمل إضافات وإصلاحات يظ اليد أو تشطيب ومحرر في لغة سليمة وبأحرف قابلة للقراءة ويحمل عنوانا والعناصر الأساسية التي تعرف بالمؤسسة (الاسم التجاري . النظام القانوني . رأس المال . المقر الاجتماعي الخ...) ومضى من صاحب الإعلان وحامل ختم الشخص المعادي أو المعنوي المعني بالأمر.
2. ترجمة فرنسية مطابقة للنص العربي من الإعلان ومستجيبة لنفس المقضيات المذكورة بالفقرة 1 أعلاه.
3. موية بورد الإعلان وعدد بطاقة تعريفه الوظيفية وتاريخ تسليمها وإن اقتضى الحال رقم الهاتف.
4. المعارف الجبائي للشخص الطبيعي أو المعنوي.
5. الاستظهار إن اقتضى الحال بما يثبت أن مودع الإعلان قام بالإجراءات القانونية اللازمة : التسجيل لدى القضاة المالية ولدى كتلة المحكمة الخ...

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الإبان	الشياك الموحد برادس	1. تقديم الإعلان قصد احتساب عدد الأسطر بعد التأكد من استجابته للشروط والمواصفات المذكورة أعلاه.
في الإبان	الشياك الموحد برادس (القباضة)	2. دفع الثمن أو تقديم الإذن بالتزود.
في الإبان	الشياك الموحد برادس (القباضة)	3. الحصول على فاتورة تحمل الرمز الموكل للإعلان مع نسخة من الإعلان تحمل طابع المصلحة التجارية.
ثلاثة أيام بعد إيداع الإعلان	الإدارة الفرعية للمنشورات الرسمية	4. الإعلام بعدد الرائد الرسمي الذي سيصدر به الإعلان اعتماداً على الرمز الذي أوكل للإعلان.
4 أيام	المصالح الفنية	5. طبع الإعلان ونشره

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الموحد
العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

ملاحظات :

- لا تحصل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية أية مسؤولية من حيث محتوى الإعلانات المدرجة بالرائد الرسمي.
- يمكن للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية رفض نشر الإعلانات المخالفة للشروط المذكورة أعلاه أو التي لا تحترم جملة المقضيات الواجب توفرها والمشار إليها أعلاه.
- لا يمكن إصلاح أو سحب إعلان بعد يومين من إيداعه.

الملحق عدد 13
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار الوزير الأول كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشرعية وعدلية)
موضوع الخدمة : نشر موازنة

شروط الانتفاع بالخدمة
. يكون الدفع مسبقاً أو بالحاضر بالنسبة إلى الخواص بما في ذلك الذوات المعنوية وبواسطة إنز بالتزود مؤشراً عليه من قبل مكتب التأثير المالي بالنسبة إلى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية. . يجب أن يتقدم المتفعل بالخدمة بنفسه أو بواسطة شخص يمثلته تمثيلاً قانونياً.

الوثائق المطلوبة
1 . أن تكون جداول الموازنة (الأصل والترجمة في نسختين) واضحة وقابلة للنشر ونات صفحات حجم 29,7x21 سم (لا تقل السخ المصورة أو الفاكس والنسخ المصغرة). 2 . أن تحمل الموازنة بعض العناصر التي تعرف بالمؤسسة (كإسم التجاري والمقر الاجتماعي). 3 . يجب أن يكون عدد الأوراق متساوياً أصلاً وترجمة. 4 . يفضل أن تكون الجداول خالية من أساليب الزينة (كالحرير الملون والخانات المشكبة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحال	الشياك الموحد براس	1 . تقديم الموازنة بقصد احتساب عدد الصفحات بعد التأكد من استجابتها للشروط والمواصفات المذكورة أعلاه. 2 . دفع الثمن . أو تقديم إنز بالتزود.
في الحال	الشياك الموحد براس (القباضة)	3 . الحصول على فاتورة تحمل الرمز الموكل للموازنة مصحوبة بنسخة من الموازنة تحمل طابع المصلحة التجارية.
في الحال	الشياك الموحد براس (القباضة)	4 . الإعلام بعدد وتاريخ الرائد الرسمي الذي ستصدر به الموازنة
3 أيام من اليوم الذي تم فيه إيداع الموازنة	الإدارة الفرعية للمنتشورات الرسمية	
4 أيام	المصالح الفنية	5 . طبع الموازنة ونشرها

مكان إيداع الملف
المصلحة : المكتب الموحد. العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشوارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المكتب الموحد العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشوارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

أجل الحصول على الخدمة
تنشر الموازنة 7 أيام من اليوم الموالي لتاريخ إيداع الموازنة أو وصولها إلى مقر المطبعة الرسمية.

العرايج التشريعية
القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تفقده وتمتعه وخاصة الفصل 14 منه. قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المكتب الموحد. العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشوارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

أجل الحصول على الخدمة
يتم نشر الإعلان في أجل (7) أيام من اليوم الذي يلي إيداعه أو وصوله للمطبعة الرسمية.

العرايج التشريعية
1 . الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936 المتعلق بتقسيم دفتر خاتة الأملال العقارية وخاصة الفصل 6 منه. 2 . مجلة التجارة الصادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول : 191 و226 و228 و231 و245 و453. 3 . مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 394 و396 و418 و420 و446 و450 و466. 4 . مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 90 و115 منها. 5 . المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أبريل 1964 وخاصة الفصول 3 و6 و8 منه. 6 . مجلة الحقوق العمومية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول : 322 و323 و333 و345 و364. 7 . القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1998 المتعلق بتنظيم المهن البحرية التجارية وخاصة الفصل 22 منه. 8 . القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإفقاد المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وخاصة الفصول : 13 و26 و35 و48. 9 . القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري وخاصة الفصل 7 منه. 10 . مجلة الجبلة المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997. 11 . القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 والمتعلق بالشركات المبنية للمحاميين وخاصة الفصل 18 منه. 12 . مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصول : 15 و16 و22 و32 و48 و56 و59 و65 و68 و78 و79 و108 و137 و155 و157 و164 و219 و265 و276 و301 و309 و389 و398 و400 و403 و419 و421 و423 و425 و432 و436 و446 و448. 13 . القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بتحديث الرسوم العقارية وخاصة الفصل 17 منه. 14 . مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 26 جويلية 2001 وخاصة الفصل 8 منها. 15 . الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير وكالة النهوض بالصناعة وخاصة الفصل 9 (الفقرة 2) منه. 16 . قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998. 17 . منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 16 فيفري 1977 المتعلق بنشر إعلانات المناقصات وطلبات العروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار الوزير الأول مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشرعية وعدلية).

موضوع الخدمة : إحداث نقابة متساكنين أو تنقيح قانونها الأساسي.

شروط الانتفاع بالخدمة
. يكون الخلاص مسبقاً أو بالحاضر.
. يجب أن يتقدم المستفيد بالخدمة بنفسه أو بواسطة شخص قانونياً.

الوثائق المطلوبة
1 . نص الإعلان في نسختين ومكتوب بواسطة الحاسوب أو بالآلة الراقية على صفحة منفردة (الوجه فقط) على ورق من الحجم 21x29,7 سم ولا يحل إضافات أو إصلاحات بخض اليد أو تشطيب ومحور في لغة سليمة وبأحرف قابلة للقراءة ويحتوي وجوباً على البيانات التالية (اسم النقابة، أعضاء الهيئة ومهامهم، تاريخ انعقاد الجلسة التأسيسية، تاريخ قرار مصادقة السلط المختصة) معضى من طرف صاحب الإعلان.
2. ترجمة فرنسية مطبوعة للنص العربي ومستجيبة لنص مقتضيات المذكرة بالفقرة 1 أعلاه.
3 . هوية مودع الإعلان وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ تسليمها وإن اقتضى الحال رقم الهاتف.
4 . نسخة من قرار المصادقة معضى من طرف رئيس البلدية المعنية بالأمر.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحال	الشباك الموحد براس	1 . تقديم نص الإعلان واحساب عدد الأسطر بعد التأكد من استجابته للشروط والمواصفات المذكورة أعلاه.
في الحال	الشباك الموحد براس (القياضة)	2. دفع الثمن.
في الحال	الشباك الموحد براس (القياضة)	3 . الحصول على فاتورة تبين الرمز الموكل للإعلان مصحوبة بنسخة من الإعلان تحمل طابع المصلحة التجارية.
في الحال	الإدارة الفرعية للمنشورات الرسمية	4 . الإعلام بتاريخ وعدد الرائد الرسمي الذي سيصدر به الإعلان
3 أيام من اليوم الموالي لتاريخ ايداع الإعلان	المصالح الفنية	5 . طبع ونشر الإعلان
4 أيام		

مكان ايداع الملف
المصلحة : المكتب الموحد.
العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المكتب الموحد
العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.
أجل الحصول على الخدمة
يتم النشر 7 أيام من اليوم الموالي لتاريخ ايداع الإعلان أو وصوله للمطبعة الرسمية.

المراجع التشريعية
مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965، كما تم تنقيحها وإتمامها خاصة بالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وخاصة بالفصول من 89 إلى 102 منها.
مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 45 منها.
الأمر عدد 1646 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على النظام النموذجي للاشتراك في الملكية للعمارة أو مجموعة العمارات أو المركبات العقارية المحتوية على أجزاء.
قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والعدلية. كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار الوزير الأول مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشرعية وعدلية).

موضوع الخدمة : نشر إعلان يتعلق بتكوين جمعية أو حزب أو تنقيح قانونيهما الأساسيين.

شروط الانتفاع بالخدمة
. يكون الدفع مسبقاً أو بالحاضر.
. أن يتقدم المستفيد بالخدمة بنفسه أو بواسطة شخص آخر يمثلته تمثيلاً قانونياً.

الوثائق المطلوبة
1 . نص الإعلان في نسختين ومكتوب بواسطة الحاسوب أو بالآلة الراقية على صفحة منفردة (الوجه فقط) على ورق من الحجم 21x29,7 سم ولا يحل إضافات أو إصلاحات بخض اليد أو تشطيب ومحور في لغة سليمة وبأحرف قابلة للقراءة ويحتوي وجوباً على البيانات التالية (اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها، تصنيفها، أسماء وألقاب ومهن ومؤسساتها والمكلفين بإدارتها، تاريخ وعدد وصل الإيداع) ومعضى من طرف صاحب الإعلان.
2. ترجمة فرنسية مطبوعة للنص العربي ومستجيبة لنص مقتضيات المذكرة بالفقرة 1 أعلاه.
3 . هوية مودع الإعلان وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ تسليمها وإن اقتضى الحال رقم الهاتف.
4 . نسخة من التصريح بالإيداع.
5 . نسخة من قرار اختصار الأجل أو قرار الترخيص معضى من قبل السلط المختصة إن وجدا.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحال	الشباك الموحد براس	1 . تقديم نص الإعلان واحساب عدد الأسطر بعد التأكد من استجابته للشروط والمواصفات المذكورة أعلاه.
في الحال	الشباك الموحد براس (القياضة)	2. دفع الثمن.
في الحال	الشباك الموحد براس (القياضة)	3 . الحصول على فاتورة تبين الرمز الموكل للإعلان مصحوبة بنسخة من الإعلان تحمل طابع المصلحة التجارية.
في الحال	الإدارة الفرعية للمنشورات الرسمية	4 . الإعلام بتاريخ وعدد الرائد الرسمي الذي سيصدر به الإعلان.
3 أيام من اليوم الموالي لتاريخ ايداع الإعلان	المصالح الفنية	5 . طبع الإعلان ونشره.
4 أيام		

مكان ايداع الملف
المصلحة : المكتب الموحد.
العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المكتب الموحد
العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

أجل الحصول على الخدمة
يتم النشر 7 أيام من اليوم الموالي لتاريخ ايداع الإعلان أو وصوله إلى المطبعة الرسمية.

المراجع التشريعية
القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقانون عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أبريل 1992 وخاصة الفصول 4، 2، 6 و 11 منه.
القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وخاصة الفصول 8 و 9 و 11 منه.
قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والعدلية. كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول مؤرخ في

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشرعية وعدلية).

موضوع الخدمة : إعلان إحداء مجمع تنمية أو جمعية ذات مصلحة مشتركة الخ...

شروط الانتفاع بالخدمة

. يكون الخلاص مسبقا أو بالحاضر.

. يجب أن يقدم المتنتفع بالخدمة بنفسه أو بواسطة شخص آخر يمثلته قانونيا.

الوثائق المطلوبة

1. نص الإعلان في نسختين ومكتوب بواسطة الحاسوب أو بالالة الراتنة على صفحة منفردة (الوجه فقط) على ورق من الحجم 29,7 x21 سم ولا يحمل إضافات أو إصلاحات بخط اليد أو تشطيب ومحرر في لغة سليمة وأحرف قابلة للقراءة ويحتوي وجوبا على البيانات التالية (اسم المجمع، المقر، أعضاء المجمع عدد وتاريخ قرار صادقة والى الجهة) ومضى من طرف صاحب الإعلان.
2. ترجمة فرنسية مطلقة للنص العربي ومستجيبة لنفس المتقتضيات المذكورة بالفقرة 1 أعلاه.
3. هوية مودع الإعلان وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ تسليمها وإن اقتضى الحال رقم الهاتف.
4. نسخة من قرار المصادقة مضى من طرف والي الجهة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحال	الشياك الموحد براس	1. تقديم نص الإعلان واحساب عدد الأسطر بعد التأكد من استجابته للشروط والمواصفات المذكورة أعلاه.
في الحال	الشياك الموحد براس (القباضة)	2. دفع الثمن.
في الحال	الشياك الموحد براس (القباضة)	3. الحصول على فاتورة تبين الرمز الموكل للإعلان مصحوبة بنسخة من الإعلان تحمل طابع المصلحة التجارية.
في الحال	الإدارة الفرعية للمنشورات الرسمية	4. الإعلام بتاريخ وعدد الرائد الرسمي الذي سيصدر به الإعلان
3 أيام من اليوم الموالي لتاريخ إيداع الإعلان	المصالح الفنية	5. طبع ونشر الإعلان

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الموحد.

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المكتب الموحد

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

أجل الحصول على الخدمة

يتم النشر 7 أيام من اليوم الموالي لتاريخ إيداع الإعلان أو وصوله للمطبعة الرسمية.

المراجع التشريعية

- . مجلة المباد الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987.
- . القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 مارس 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
- . الأمر عدد 2161 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية تسييرها.
- . الأمر عدد 1262 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم جمعيات المصلحة العمالية وبكيفية تسييرها.
- . الأمر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة.
- . الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية.
- . قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول مؤرخ في

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشرعية وعدلية)

موضوع الخدمة : إيداع إصلاح خطا

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون إصلاح خطا لإعلان تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويريد المتنتفع بالخدمة تصويب ما صدر به أو إتمامه ببيانات جديدة وقع السهو عنها (إذا كان الخطا صادرا عن تقصير من مصالح المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، فإنه يتم إصلاحه على حساب هذه الأخيرة بشرط أن يقوم متنتفع الخدمة بطلب إصلاح الخطا في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من اليوم الذي نشر به الإعلان بالرائد الرسمي).

. يجب أن يقدم المتنتفع بالخدمة بنفسه أو بواسطة شخص آخر يمثلته تمثيلا صحيحا.

. يكون الخلاص مسبقا أو بالحاضر

الوثائق المطلوبة

1. نص الإعلان مكتوب بواسطة الحاسوب أو بالالة الراتنة على صفحة منفردة (الوجه فقط) على ورق من الحجم 29,7 x21 سم ولا يحمل إضافات أو إصلاحات بخط اليد أو تشطيب ومحرر في لغة سليمة وأحرف قابلة للقراءة.
2. نكر ما يجب أن يقرأ : (النص الجديد) عوضا عن : (النص القديم) مضى من طرف صاحب الإعلان وحامل لخدمته.
- ويحتوي وجوبا على البيانات التالية : تاريخ وعدد الرائد الرسمي الذي صدر به الإعلان المراد إصلاحه مع بيان الرمز الذي أوكل للإعلان والصفحة التي نشر بها
2. الفاتورة الأصلية للإعلان المراد إصلاحه.
3. هوية مودع الإعلان وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ تسليمها وإن اقتضى الحال رقم الهاتف.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحال	الشياك الموحد براس	1. تقديم إصلاح الخطا واحساب عدد الأسطر بعد التأكد من استجابته للشروط والمواصفات المذكورة.
في الحال	الشياك الموحد براس (القباضة)	2. دفع الثمن أو تقديم الإذن بالتزويد.
في الحال	الشياك الموحد براس (القباضة)	3. الحصول على فاتورة تحمل الرمز الموكل لإصلاح الخطا مصحوبة بنسخة منه تحمل طابع المصلحة التجارية.
في الحال	الإدارة الفرعية للمنشورات الرسمية	4. الإعلام بعدد وتاريخ الرائد الرسمي الذي سيصدر به إصلاح الخطا.
3 أيام من اليوم الذي تم فيه الإيداع	المصالح الفنية	5. طبع ونشر إصلاح الخطا.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الموحد.

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المكتب الموحد

العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

أجل الحصول على الخدمة

ينشر إصلاح الخطا 7 أيام من اليوم الذي تم إيداعه فيه أو وصوله للمطبعة الرسمية.

المراجع التشريعية

قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات المحكمة القارية)

موضوع الخدمة : إشهار عمليات التسجيل القاري

شروط الانتفاع بالخدمة

التقدم إلى مصالح المحكمة القارية بتونس أو أحد فروعها داخل البلاد للقيام بالإجراءات القانونية ويغف عن طريق حوالة بريدية

الوثائق المطلوبة

تسلم إلى مصالح المحكمة القارية ويطلب منها.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في اليوم ذاته	مكتب الضبط المركزي	1. قبول الإعلانات
يومان	الإدارة الفرعية للمنشورات الرسمية	2. التثبت من الإعلانات والحالات المصاحبة لها إن اقتضى الحال.
4 أيام	المصالح الفنية	3. طبع ونشر الإعلانات

مكان إيداع الملف

المصلحة : المحكمة القارية

العنوان : تونس أو أحد فروعها.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المحكمة القارية.

العنوان : تونس أو أحد فروعها.

أجل الحصول على الخدمة

يتم نشر إعلانات التسجيل القاري في أجل 7 أيام من اليوم الموالي لإيداعها من طرف المحكمة القارية لدى مصالح المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية

مجلة الحقوق المدنية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965، كما تم تنقيحها وإتمامها خاصة بالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وخاصة الفصول 322 و323 و345.

قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشريعة والدولية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

1. قائمة في الفروع التجارية للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

فرع قفصة

المقر الاجتماعي :

العنوان : شارع ابن خلدون، نهج اللبمون، الدوالي . 2143

الهاتف : 221 987 (216.76)

الفاكس : 221 987 (216.76)

فروع وكالة النهوض بالصناعة

(الشبابيك الموحدة)

فرع تونس :

العنوان : 1 نهج هانون تونس 1001

الهاتف : 349 637 (216.71)

الفاكس : 349 637 (216.71)

المركب الجامعي :

شارع 7 نوفمبر 1060 تونس

الهاتف والفاكس : 884 595 (216.71)

فرع سوسة :

العنوان : حي الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية نهج

الرباط . 4000

الهاتف : 225 495 (216.73)

الفاكس : 225 495 (216.73)

فرع صفاقس :

العنوان : حي الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية سوق

الزيتون طريق قرمودة . 3000

الهاتف : 236 750 (216.74)

الفاكس : 236 752 (216.74)

فرع جندوبة :

العنوان : عمارة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

المركز التجاري حي السنايل . 8122

الهاتف : 606 133 (216.78)

الفاكس : 606 133 (216.78)

فرع بنزرت :

العنوان : نهج ابن خلدون . 7000

الهاتف : 439 750 (216.72)

الفاكس : 439 750 (216.72)

تونس :

العنوان : نهج سورية . تونس

الهاتف (الوكالة) : 874 600 (216.71) . 792 144 (216.71)

الفاكس : 800 115 (216.71)

سوسة :

العنوان : حي الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية نهج

الرباط . 4000

الهاتف : 222 404 (216.73)

صفاقس :

العنوان : عمارة وكالة النهوض بالصناعة، طريق قابس

كلم . 01 . 3000

الهاتف : 224 320 (216.74)

مدنين :

العنوان : عمارة التنمية . 4119

الهاتف : 648 499 (216.75)

الفاكس : 641 747 (216.75)

القصرين :

العنوان : شارع سقيطة حي الزهور . 1200

الهاتف والفاكس : 471 015 (216.77)

سليانة

العنوان : شارع الطيب المبيدي

الهاتف : 871 516 (216.78)

الفاكس : 871 517 (216.78)

2. الحسابات الجارية للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تونس :

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10 106 045 225 2069 788 51

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة :

الشركة التونسية للبنك 66: 10 609 089 1004125 788

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 300000018.67

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك القومي للفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

بنك الجنوب (الحرية) 04 1020024047001997.74

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

الملحق عدد 19
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

إصلاح خطأ

بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 بتاريخ 20 نوفمبر 2001، الصفحة 4663.

يقراً : بمقتضى أمر عدد 2629 لسنة 2001 مؤرخ في 15 نوفمبر 2001.

عوضاً عن : بمقتضى أمر عدد 2829 لسنة 2001 مؤرخ في 15 نوفمبر 2001.
والبقية بدون تغيير.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 2753 لسنة 2001 مؤرخ في 26 نوفمبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 406 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بتحمل الإدارة لنفقات الكراء للملحقين العسكريين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 770 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أبريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة للنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعاون وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 842 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جويلية 1989 والأمر عدد 721 لسنة 1990 المؤرخ في 25 أبريل 1990،

وعلى الأمر عدد 372 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 المتعلق بالقانون الأساسي للعسكريين العاملين بسفاراتنا بالخارج،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 842 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جويلية 1989 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أبريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة للنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعاون وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي على إطارات وأعاون قوات الأمن الداخلي وعلى الأعاون العسكريين العاملين بالبعثات الدبلوماسية الدائمة والقنصلية للجمهورية التونسية.

وعلى الأمر عدد 406 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بتحمل الإدارة لنفقات الكراء للملحقين العسكريين،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الأرشيف الوطني

مجال الخدمة : الأرشيف

موضوع الخدمة : الاطلاع على الأرشيف العمومي واستنساخه

شروط الانتفاع بالخدمة

- ليست هناك شروط مسبقة ما عدى احترام الأجل القانونية للاطلاع على الأرشيف والنظام الداخلي المتعلق بقاعة المطالعة
- يتحمل المستفيد نفقات استنساخ الوثائق حسب التعريف التي حددت بقرار من الوزير الأول
- يسلم الأرشيف الوطني بطاقة مطالعة للمستفيدين المواطنين لتيسير إجراءات الدخول إلى قاعة المطالعة

الوثائق المطلوبة

- تعميم استمارة أدرجت للغرض.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة تسجيل بالنسبة إلى الطلبة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحين	مصلحة إتاحة الوثائق مصلحة إتاحة الوثائق مصلحة إتاحة الوثائق	- طلب الاطلاع مع تحديد مراجع الوثائق - البحث عن الوثائق في المخازن - توفير الوثائق بقاعة المطالعة

مكان إيداع الملف

المصلحة : الأرشيف الوطني.

العنوان : 122، شارع 9 أبريل 1938 - 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الأرشيف الوطني

العنوان : 122، شارع 9 أبريل 1938 - 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

في الحين (حسب نوع الوثائق).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف (الفصول : 15 و 16 و 17 و 18 و 37 و 38 و 39)
- الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام (الفصول 12 و 13 و 14 و 15)
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط التعريف بالنسبة إلى الخدمات المسداة من قبل الأرشيف الوطني.